الأمم المتحدة

A/HRC/39/13

Distr.: General

12 June 2018

Arabic

Original: English

# الجمعية العامة

## مجلس حقوق الإنسان

**الدورة التاسعة والثلاثون**

**١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨**

**البند ٦ من جدول الأعمال**

**الاستعراض الدوري الشامل**

## * تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

**الاتحاد الروسي**

**مقدمة**

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثلاثين في الفترة الممتدة من 7 إلى 18 أيار/ مايو 2018. واستُعرضت الحالة في الاتحاد الروسي في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 14 أيار/مايو 2018. وترأس وفد الاتحاد الروسي وزير العدل ألكسندر كونوفالوف. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالاتحاد الروسي في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 17 أيار/مايو 2018.

٢- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي: إثيوبيا والفلبين وكوبا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الاتحاد الروسي:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/30/RUS/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/30/RUS/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/30/RUS/3).

٤- وأُحيلت إلى الاتحاد الروسي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

### أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الاتحاد الروسي أن الإنجازات والعقبات الرئيسية التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان، منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني، موصوفة بالتفصيل في التقرير الوطني، الذي أعد بالتعاون مع المجتمع المدني.

٦- وواصل الاتحاد الروسي بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الأطر المؤسسية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان. ويعطي الدستور الأسبقية للمبادئ المعترف بها عالمياً ولقواعد القانون الدولي على أحكام التشريعات الوطنية. ومن بين الاتفاقيات الدولية التي صُدقت خلال الفترة المشمولة بالتقرير اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وبالإضافة إلى ذلك، درجت وفود الاتحاد الروسي على الاضطلاع بدور نشط في أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، واجتماعات تنفيذ البعد الإنساني وغيرها من محافل حقوق الإنسان، وتفاعلت مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للمجلس. وشارك الاتحاد الروسي أيضاً في أنشطة المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان.

٧- وعلى الصعيد الوطني، واصلت المحكمة الدستورية بنشاط جهودها الرامية إلى حماية حقوق المواطنين وحرياتهم الدستورية. واستناداً إلى قرارات هذه المحكمة، أجريت تغييرات في التشريعات ترمي إلى تعزيز الإطار المعياري لحماية حقوق الإنسان.

٨-ومن أجل تحسين جودة الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، عُين مفوضون إقليميون في مختلف مجالات حماية حقوق المواطنين. ومن ثمَّ، فإن حماية حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي باتت تتم على المستويين الاتحادي والإقليمي، الأمر الذي يمثل بلا شك أهم ضمانة امتثال فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان.

٩-وقد أنشئت وحدات خاصة لمكافحة الفساد داخل الهيئات الحكومية. وتعمل وكالات إنفاذ القانون بنشاط للكشف عن جرائم الفساد. ويمكن للمواطنين الإبلاغ عن وقائع معروفة تنطوي على الفساد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرض على المحاكم أكثر من ٤٠ ٠٠٠ قضية جنائية تتعلق بالفساد. وباتت المسؤولية عن أشكال الرشوة غير المباشرة تمثل جريمة جنائية بموجب القانون، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.

١٠-واتُخذت تدابير للحماية من التمييز وتعزيز التسامح ومكافحة مختلف أشكال التعصب. ويتضمن القانون الجنائي تعريفاً للتمييز. وأُقرَّت الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة لمنع التمييز على أساس نوع الجنس، واعتُمدت استراتيجية السياسات الحكومية لمعالجة شؤون القوميات لمنع واستئصال جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل الإثني أو القومي.

١١-واعتُمدت استراتيجية مكافحة التطرف في الاتحاد الروسي عام ٢٠١٤. ويعرِّف القانون الجنائي أنشطة التطرف ويُحاكم مرتكبوها. وهي تشمل التحريض على الكراهية الاجتماعية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية؛ والترويج لتفوق أشخاص على غيرهم أو دونيتهم بسبب أصلهم الاجتماعي أو العرقي أو القومي أو دينهم أو لغتهم؛ والدعاية لرموز النازية أو ما يشبهها وإظهارها علناً؛ والتحريض العلني على ارتكاب تلك الأفعال؛ وإنتاج وتوزيع مواد تنطوي على ذلك على نطاق واسع؛ وتنظيم هذه الأنشطة والتحضير لها، إلى جانب تمويلها والتحريض على تنفيذها. ويتضمن القانون الجنائي أكثر من ١٠ جرائم ذات صلة بدوافع سياسية أو أيديولوجية أو بدافع الكراهية أو العداوة السياسية أو العنصرية أو القومية أو الدينية. وقد أولي اهتمام خاص لمنع التعصب العرقي وغيره من مظاهر التطرف أثناء المنافسات الرياضية الدولية الرئيسية في البلد.

١٢-واعتُمدت سياسات واستراتيجيات بشأن حماية الفئات الضعيفة اجتماعياً، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية من أجل الطفل، واستراتيجية تطوير التعليم، وإطار السياسات الحكومية الخاصة بالأسرة. ويجري إعداد مشروع قانون بشأن منع العنف الأسري والحماية منه. ووُضعت برامج خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لخلق ظروف معيشية مريحة لهم، ودمجهم في المجتمع وتعزيز توظيفهم. وفي عام 2017، اعتُمد قانون اتحادي أنشأ نظاماً للرقابة الحكومية يهدف إلى كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات.

١٣-وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ الاتحاد الروسي خطوات إضافية لتعزيز استقلال القضاء. وتكتسب رقمنة النظام القضائي المزيد من الزخم، وقد اعتُمدت إصلاحات إجرائية وإصلاحات ذات صلة بالسجون. وتُعطى الأفضلية للعقوبات البديلة للحرمان من الحرية، بما في ذلك الغرامات والخدمة المجتمعية، ما أدى إلى خفض كبير في عدد السجناء.

١٤-ويبلغ عدد المنظمات غير الربحية المسجلة لدى وزارة العدل أكثر من 000 225 منظمة حالياً. ولنصف هذه المنظمات تقريباً توجهات اجتماعية وهي تركز عملها على حل المشاكل الاجتماعية. وحصلت تلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات العاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على دعم إضافي من سلطات الدولة، بسبل منها المنح الرئاسية الخاصة.

١٥-ومن بين الأهداف الحكومية الرئيسية توفير الدعم الاجتماعي للسكان. ويشمل ذلك سياسات الحد من الفقر، مثل تحديد الحد الأدنى للأجور بما يعادل مستوى المعيشة الأدنى حتى عام 2019، وعلاوة الأطفال، ودعم المشاريع المتوسطة الحجم، بما في ذلك وضع نظام ضريبي مبسط، وتحميل أرباب العمل مسؤولية أكبر في حالة التأخر في سداد الأجور، والتأمين الاجتماعي الإلزامي، وتطوير مراكز خدمات ما قبل الولادة.

١٦-وتتركز جهود تطوير نظام التعليم حالياً على المناطق الريفية، وتشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان وزيادة الوعي القانوني لدى عامة الناس.

١٧-ويكرس الدستور حقوق السكان الأصليين القليلي العدد. وقد اتُخذت تدابير لتطوير التعليم باللغات الوطنية واستُثمرت مبالغ كبيرة من الأموال في الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي لشعوب الاتحاد الروسي وترميمه.

١٨-وفي سياق تنفيذ الإصلاحات الديمقراطية، أولت السلطات اهتماماً كبيراً للتجارب التنظيمية الدولية في المجالات ذات الصلة، وللسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وخلال السنوات الأخيرة، أُحرز تقدم في إدراج فحوى الآراء القانونية للمحكمة الأوروبية في النظام القانوني الوطني.

**باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض**

١٩-أثناء جلسة التحاور، أدلى 115 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٠-وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات.

٢١-وشجعت سري لانكا الاتحاد الروسي على مواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان.

٢٢-ورحبت دولة فلسطين بالخطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وبالتزام الدولة بتنفيذ التوصيات.

٢٣-وأشاد السودان بمشاركة الدولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبالتطورات المؤسسية والقانونية التي تحققت منذ الاستعراض السابق.

٢٤-وقدمت السويد توصيات.

٢٥-

٢٦-وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.

٢٧-وأشادت تايلند بإنشاء منصبي مفوض حقوق الإنسان والمفوض الرئاسي لحقوق الأطفال.

٢٨-ورحبت توغو بإنشاء مكتب الهجرة.

٢٩-وأثنت تونس على الاتحاد الروسي لتعزيزه آليات حقوق الإنسان.

٣٠-وذكرت تركيا أنها تتابع عن كثب الحالة في القرم، ولا سيما فيما يتعلق بسلامة تتار القرم ورفاههم، وأعربت عن أملها في أن تتخذ سلطات الاتحاد الروسي الخطوات اللازمة لتحسين أوضاعهم.

٣١-وأشارت تركمانستان إلى الحوار المعزز بشأن مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب الإثني والديني.

٣٢-وقدمت أوكرانيا توصيات.

٣٣-ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالجهود المبذولة لتدريب موظفي إنفاذ القانون على مكافحة التمييز.

٣٤-وقالت المملكة المتحدة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، وتجاهله للالتزامات الدولية، وإجراءاته في المنطقة، بما في ذلك إجراءاته في القرم التي ضمها بصورة غير مشروعة.

٣٥-وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حقوق المعارضين السياسيين.

٣٦-وقدمت بيرو توصيات.

٣٧-ورحبت أوزبكستان بتعاون الاتحاد الروسي مع آليات حقوق الإنسان.

٣٨-وقدمت إسبانيا توصيات.

٣٩-ورحبت فييت نام بتعديل القانون للحد من حالات ترحيل الرعايا الأجانب ممن لهم علاقات اجتماعية راسخة في الاتحاد الروسي.

٤٠-ورحب اليمن بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٤١-وشجعت زامبيا الدولة على التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد.

٤٢-ورحبت زمبابوي بالجهود المبذولة لتوفير الرعاية الطبية للأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الوالدين.

٤٣-ورحبت أفغانستان بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٤٤-ورحبت الجزائر بتدابير المساعدة الاجتماعية للفئات الضعيفة.

٤٥-

٤٦-وهنأت الأرجنتين الدولة على مشاركتها في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالمدارس الآمنة.

٤٧-ورحبت أرمينيا بتصديق الدولة على المعاهدات، وبتعاونها مع آليات حقوق الإنسان وخطواتها الرامية إلى حماية النساء والأطفال والفئات الضعيفة.

٤٨-

٤٩-وأعربت النمسا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع.

٥٠-وأشادت أذربيجان بتصديق الدولة على المعاهدات وبإصلاحاتها القضائية.

٥١-وأشادت البحرين بجهود الدولة لتعزيز حقوق الإنسان.

٥٢-ونوهت بنغلاديش بسياسة الدولة المتعلقة بالأسرة وشجعت الاتحاد الروسي على تعزيز حماية حقوق الإنسان.

٥٣-وأشادت بيلاروس بالعمل من أجل وضع جدول أعمال دولي بنَّاء وغير مسيس لحقوق الإنسان.

٥٤-وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء وضع المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٥-وأشادت بنن بتصديق الدولة على المعاهدات المتعلقة بحقوق الأطفال وبالاتجار بالأعضاء البشرية.

٥٦-ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتدابير المتعلقة بالصحة والتعليم والإسكان والتنمية الريفية المستدامة.

٥٧-ورحبت البوسنة والهرسك بتدابير مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال.

٥٨-ورحبت بوتسوانا بتصديق الدولة على المعاهدات وجهودها لتعزيز استقلال القضاء.

٥٩-وشجعت البرازيل الدولة على مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٦٠-ونوهت بلغاريا باعتماد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة وبأنشطة مفوض حقوق الإنسان. ولاحظت بلغاريا القيود المفروضة على حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات، وانتهاكات حقوق الفئات الضعيفة.

٦١-وقدمت بوركينا فاسو توصيات.

٦٢-ورحبت بوروندي باستحداث مناصب مفوضي حقوق الإنسان وسياسات مكافحة الفساد ومؤسسات حماية حقوق الطفل.

٦٣-وحثت كندا الاتحاد الروسي على وقف انتهاك حقوق الأقليات والمدافعين عن حقوق الإنسان في القرم.

٦٤-وأعربت تشيلي عن قلقها إزاء القانون الذي يلغي تجريم العنف الأسري الذي يرتكبه ذوو الضحية.

٦٥-وهنأت الصين الدولة على إنجازاتها المتعلقة بالضمانات القضائية ومستويات المعيشة وحماية الفئات الضعيفة.

٦٦-ورحبت الكونغو باستحداث مناصب مفوضي حقوق الإنسان وبالتدابير الاجتماعية - الاقتصادية المتعلقة بالفئات الضعيفة.

٦٧-ورحبت كوستاريكا بالاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة 2017-2022.

٦٨-ونوهت كوت ديفوار بالإطار القانوني والمؤسسي المعزز وشجعت الدولة على مواصلة الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان.

٦٩-

٧٠-وأشادت قبرص بجهود الحكومة لتوفير الدعم الاجتماعي ومكافحة الفساد.

٧١-وقدمت تشيكيا توصيات.

٧٢-ونوهت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجهود الحكومة لمكافحة العنصرية والنازية الجديدة.

٧٣-وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

74-ونوهت الإكوادور بجهود الحكومة لضمان المساواة في المعاملة بين مواطنيها وحماية حقوق الأطفال.

75-ونوهت مصر بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية.

76-وأدلت إستونيا ببيان وقدمت توصيات.

77-وأشارت إثيوبيا إلى التصديق على العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

78-ولاحظت فنلندا بقلق التدهور الشامل لحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وحثت الحكومة على الامتثال لالتزاماتها الدولية والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

79-وقدمت فرنسا توصيات.

80-ونوهت غابون بإنشاء منصب المفوض الرئاسي لحقوق الأطفال.

81-وأعربت جورجيا عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وفي الأراضي الخاضعة لسيطرته الفعلية.

82-وقدمت ألمانيا توصيات.

83-وقدمت هندوراس توصيات.

84-وشجعت هنغاريا الحكومة على تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية.

85-وأعربت آيسلندا عن قلقها إزاء التدخل في الحرية الدينية للأشخاص وإزاء قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

86-ونوهت الهند بالتدابير المتخذة لحماية الفئات الضعيفة ومكافحة التمييز.

87-ونوهت إندونيسيا بجهود الحكومة لتحسين مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة.

88-ونوهت جمهورية إيران الإسلامية بجهود تحسين نوعية حياة المواطنين.

89-ونوه العراق بالاستراتيجيتين الوطنيتين المتعلقتين بالمرأة والطفل.

90- ونوهت آيرلندا بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد المرأة.

91- وأثنت إيطاليا على الاتحاد الروسي لتصديقه على العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

92- ورحبت اليابان باتخاذ تدابير لحماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

93- وشجعت كازاخستان الاتحاد الروسي على توسيع نطاق تشريعاته المتعلقة بالهجرة.

94- ورحبت قيرغيزستان بتدابير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

95- وأثنت جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية على الاتحاد الروسي لاعتماده سياسة حماية الطفل.

96- وأعربت لاتفيا عن قلقها إزاء انتهاكات الحريات الأساسية في الاتحاد الروسي.

97- ولاحظ لبنان التزام الاتحاد الروسي بالتعددية والتعايش المشترك في سياسته المتعلقة بحقوق الإنسان.

98- وألقت ليبيا الضوء على التقدم في مجال حقوق الطفل.

99- ورحبت ليختنشتاين بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.

100- وأعربت ليتوانيا عن أسفها لعدم تنفيذ الاتحاد الروسي لبعض التوصيات التي قبلها في الاستعراض السابق.

101- وقدمت لكسمبرغ توصيات.

102- وأثنت مدغشقر على الاتحاد الروسي لتصديقه على الصكوك الدولية وإنشائه إدارة للهجرة.

103- وأقرت ماليزيا بالتحسينات التي أدخلها الاتحاد الروسي على إطاره القانوني لحقوق الإنسان.

104- وأثنت ملديف على الاتحاد الروسي لقانونه الذي يحظر الاتجار بالأطفال واستغلالهم.

105- ورحبت مالي بالاستراتيجيات المتعلقة بحقوق المرأة والحد من الفقر.

106- ورحبت موريتانيا بجهود الحكومة المستمرة لمكافحة الفساد، بسبل منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لضمان الشفافية في الإدارة العامة. ودعت إلى بذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وتضييق فجوة الأجور بين الجنسين.

107- وأقرت المكسيك بالتقدم فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة.

108- وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وخطاب الكراهية.

109- واعترفت موزامبيق بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات السابقة والتصديق على صكوك حقوق الإنسان.

110- واعترفت ميانمار بتعزيز الحقوق والحريات الأساسية، وخاصة الجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنساني.

111- ورحبت ناميبيا بالتدابير القانونية والمؤسسية الحديثة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

112- ورحبت نيبال بإنشاء منصبي مفوض حقوق الإنسان ومفوض حقوق الأطفال.

113- ودعت هولندا إلى قدر أكبر من التسامح إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإلى منع التمييز.

114- وقدمت نيوزيلندا توصيات.

115- وقدمت نيكاراغوا توصيات.

116- ورحبت نيجيريا بإجراءات مكافحة الفساد وبالتشريعات المتعلقة بتعزيز الأسرة وعدم التمييز.

117- وقدمت النرويج توصيات.

118- وقدمت باكستان توصيات.

119- ونوهت باراغواي بإنشاء مناصب مفوضي حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، والمفوض الرئاسي لحقوق الأطفال، والمفوضين الإقليميين المعنيين بحقوق الشعوب الأصلية.

120- وأشادت أوروغواي باحترام الاتحاد الروسي لقرار الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام.

121- ورحبت الفلبين بالعديد من التطورات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي.

122-وأعربت بولندا عن قلقها من أن التمييز ضد سكان القرم آخذ في الازدياد.

123-ورحبت البرتغال بالتدابير المتخذة لمنع مظاهر التمييز العنصري في الرياضة.

124-وأكدت قطر على أهمية تعزيز حقوق الطفل ومكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.

125-وأشارت رومانيا إلى أهمية تعزيز قضايا حقوق الإنسان.

126-وشجعت رواندا الاتحاد الروسي على اتخاذ تدابير استباقية أكثر من خلال تنفيذ التشريعات ذات الصلة المناهضة للتمييز.

127-وهنأت المملكة العربية السعودية الاتحاد الروسي على اعتماد استراتيجية وطنية لتطوير التعليم، وعلى إعطاء الأولوية لتنشئة الأطفال.

128-ورحبت السنغال بتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي.

129-وأشادت صربيا التدابير الحكومية لبناء مجتمع قائم على التسامح.

130-ورحبت سنغافورة بالخطوات المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع المجالات.

131-وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض المحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة والتخويف.

132-وشجعت سلوفينيا الحكومة على اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني.

133-وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

134-ورحبت جمهورية كوريا بجهود الاتحاد الروسي للتصدي للجرائم ذات الدوافع العنصرية.

١٣٥-ولاحظ وفد الاتحاد الروسي أن الأسئلة والتوصيات الواردة من عدة وفود بشأن حقوق الإنسان في الأقاليم التي لا تشكل جزءاً من الاتحاد الروسي، ولا سيما دونباس وأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، غير مقبولة لأنها لا تمتثل لمبادئ الاستعراض الدوري الشامل، على النحو الوارد في القرارين 5/1 و16/21 الصادرين عن مجلس حقوق الإنسان. وأضاف أن القول بأن تلك الأقاليم تخضع "للسيطرة الفعلية" للاتحاد الروسي لا يستند إلى أي أساس. وعلاوة على ذلك، من غير المقبول استخدام عبارة "الضم غير المشروع" للقرم من جانب الاتحاد الروسي. فقد اختار سكان القرم ومدينة سيفاستوبول أن يكونوا جزءاً من الاتحاد الروسي من خلال استفتاء حر وديمقراطي، مارسوا فيه حقهم في تقرير المصير، وهو حق نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأساسية.

١٣٦-وبناءً على ذلك، تسري جميع قوانين الاتحاد الروسي، دون استثناء، في إقليم القرم ومدينة سيفاستوبول. ويخضع المواطنون للولاية القضائية للاتحاد الروسي الذي يوفر لهم الحماية، وتتعامل السلطات المعنية مع جميع حالات انتهاك حقوق الأشخاص الذين يعيشون في القرم وسيفاستوبول. والاتحاد الروسي مستعد لاستقبال ممثلي المنظمات الدولية في القرم، شريطة القيام بزيارات محايدة، وفقاً لولايات المنظمات ذات الصلة والقواعد والإجراءات المنطبقة على الزيارات إلى إقليم الاتحاد الروسي.

١٣٧-وقد أشارت عدة وفود إلى حالات تمييز مزعومة لأسباب مختلفة في الاتحاد الروسي دون تزويد الفريق العامل بسرد للوقائع. واستندت تلك المزاعم إلى مجرد افتراض حدوث تمييز، على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو تمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. ومع ذلك، لم يكن هناك أي دليل على هذا التمييز أو على انتهاكات ذات صلة. ولا يمكن محاكمة الأفراد إلا إذا ارتكبوا انتهاكات إجرامية أو مخالفات إدارية، مثل انتهاك القوانين التي تنظم المسيرات والمظاهرات، والتصريحات التي يتم الإدلاء بها في وسائل الإعلام، ووجهات النظر المنشورة على الإنترنت أو أنشطة المنظمات الدينية. ولا يمكن محاكمة أي شخص بسبب آرائه السياسية. وقرار حظر التجمعات والمنشورات الإعلامية والأنشطة الدينية هو قرار يتخذه القضاء المستقل عن السلطة التنفيذية. وقد اتخذت تلك القرارات في ظل الامتثال الصارم لقوانين الاتحاد الروسي، بما في ذلك القوانين المتعلقة بمكافحة التطرف.

١٣٨-وبالمثل، أشار عدد من البيانات إلى خطاب الكراهية، دون ذكر أي حالات محددة. ولا يمكن تحميل الاتحاد الروسي المسؤولية الكاملة عن وجهات نظر كل فرد. ومع ذلك، سيُحاسب الأفراد الذين انتهكوا حقوق الآخرين أو عملوا ضد المعتقدات السياسية أو الدينية للآخرين.

١٣٩-أما بالنسبة للتوصيات التي قُدمت بشأن حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لا سيما في جمهورية الشيشان، فقد كشفت التحقيقات أنه لم تكن هناك حوادث تمييز ضد هؤلاء الأشخاص.

١٤٠-ولا تتأثر الحقوق المدنية للمنظمات غير الربحية التي تُعتبر منظمات تعمل لصالح جهات أجنبية، شريطة أن تحترم الشروط الإدارية والقانونية ذات الصلة. وقد عدَّلت حوالي 76 منظمة من هذه المنظمات مؤخراً ترتيباتها الخاصة بالتمويل الأجنبي وهي تضطلع الآن بالأنشطة المعلنة في مواثيقها.

١٤١-وأكد الوفد أن السلطة القضائية مستقلة ونزيهة. وقال إن الادعاءات المتعلقة بوجود دوافع سياسية وراء قرارات المحاكم هي ادعاءات لا تستند إلى أي أساس.

١٤٢-وسلم الاتحاد الروسي بالتوصيات المتعلقة بالحاجة إلى تقديم المساعدة الاجتماعية لضحايا العنف الأسري؛ وقال الوفد إن المراكز التي تقدم هذه المساعدة موجودة، لكن ثمة حاجة إلى زيادة عددها. وسُنت تشريعات تتعلق بتمتع النساء بحقوقهن، وقد يخضع الأفراد للمساءلة الجنائية إذا ما ميزوا ضدهن.

١٤٣-وينفذ الاتحاد الروسي بشكل فاعل قرارات مجلس حقوق الإنسان. لكنه يجد عدداً من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غير واضح وغير قابل للتنفيذ. ورغم ذلك، سيتواصل التعاون مع المحكمة الأوروبية بشأن تلك القضايا. ومع أن الاتحاد الروسي يدعم على الدوام التصديق على الاتفاقيات الدولية، فإن تنفيذها يستغرق وقتاً طويلاً.

١٤٤-وبين عامي 2012 و2017، نفذت الحكومة الاستراتيجية الوطنية من أجل الطفل، التي تشمل إدخال تعديلات على قانون الأسرة، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الجرائم الإدارية، وقانون الوصاية، وقانون ضمانات الحقوق الرئيسية للأطفال. ويضطلع المفوض الرئاسي لحقوق الأطفال بدور هام في مجال حماية الطفل. وأولى المفوض اهتماماً خاصاً لحماية الأطفال الضعفاء مثل الأيتام والأطفال ذوي الإعاقة. وتُبذل جهود إضافية لحماية حقوق الطفل في المحكمة.

١٤٥-وفيما يتعلق بالعمالة والحماية الاجتماعية، رُفع الحد الأدنى للأجور للمرة الأولى على الصعيد الوطني فبات يمثل 100 في المائة من الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وسيُربط بمؤشر في المستقبل. واستفاد من هذا التدبير والخطوات المماثلة، مجتمعة، أكثر من 3 ملايين شخص من العمال الفقراء. وعلاوة على ذلك، تُبذل جهود لوضع نظام للعلاوات وأشكال أخرى من الدعم للأسر التي لديها أطفال. وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، تُبذل جهود كبيرة لتهيئة الظروف اللازمة لتشغيل هؤلاء الأشخاص. وخلال السنوات الخمس الماضية، زادت الإعانات المدفوعة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 150 في المائة. ويُقدم الدعم أيضاً إلى الشركات التي تساعد في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وأُقرت خطة للفترة 2017-2022، يتمثل هدفها العام في زيادة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يجري وضع اللمسات الأخيرة على آلية حصص لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٦-وأولي اهتمام خاص لدعم المعاشات التقاعدية للمتقاعدين. ويجري كل سنة إعادة ربط جميع المعاشات التقاعدية بمؤشر، وباتت معاشات التقاعد تتجاوز حالياً معدل التضخم. وفي المستقبل، ستستمر تدابير مكافحة الفقر. ويجري وضع برنامج منهجي لتحسين نوعية حياة كبار السن وزيادة متوسط العمر المتوقع.

**ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات**

**١٤٧- سيدرس الاتحاد الروسي التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.**

**١٤٧-١ التصديق الفوري على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان) (توغو)؛**

**١٤٧-٢ مواصلة النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (موزامبيق) (اليمن)؛**

**١٤٧-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان) (الفلبين)؛**

**١٤٧-٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال) (سري لانكا)؛**

**١٤٧-٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع جميع التزامات البلد بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛**

**١٤٧-٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نسخته لعام 2020، بما في ذلك تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، ومراجعة التشريعات الوطنية لضمان توافقها التام مع نظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛**

**١٤٧-٧ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ووضع آلية وقائية وطنية وفقاً للمطلوب بموجب ذلك البروتوكول (ليختنشتاين)؛**

**١٤٧-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك) (بولندا) (هنغاريا)؛**

**١٤٧-٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (السنغال) (شيلي)؛**

**١٤٧-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛**

**١٤٧-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين) (البرتغال) (توغو)؛**

**١٤٧-١٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتخاذ الخطوات اللازمة نحو إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (إيطاليا)؛**

**١٤٧-١٣ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة أن الاتحاد الروسي يعتبر نفسه ممتثلاً تماماً للالتزام الأساسي بموجب البروتوكول ذاته (ناميبيا)؛**

**١٤٧-١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والترحيب في الوقت نفسه باحترام الاتحاد الروسي المستمر لوقف العمل بعقوبة الإعدام واعتماد التشريعات ذات الصلة (رواندا)؛**

**١٤٧-١٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي) (رومانيا)؛**

**١٤٧-١٦ مواصلة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص**

**بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛**

**١٧-١٤٧ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛**

١٨-١٤٧

**١٩-١٤٧ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا)؛**

**٢٠-١٤٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود) (سلوفاكيا)؛**

**٢١-١٤٧ إصدار تأييد رسمي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ مبادئه في التشريعات الوطنية (النرويج)؛**

**٢٢-١٤٧ النظر في الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (زمبابوي)؛**

**٢٣-١٤٧ الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) واتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (هندوراس)؛**

**٢٤-١٤٧ النظر في مسألة التصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وكذلك اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛**

**٢٥-١٤٧** التوقيع والتصديق على بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل ضمان الحق في الصحة وفي بيئة صحية (إكوادور)؛

**٢٦-١٤٧ ضمان تنفيذ الاتحاد الروسي لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً، على النحو المتوخى في الدستور الروسي (إستونيا)؛**

**٢٧-١٤٧ إلغاء القوانين التي تسمح بتجاهل قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛**

**٢٨-١٤٧ الامتثال الكامل لأمر التدابير المؤقتة المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2017 والصادر عن محكمة العدل الدولية (أوكرانيا)؛**

**٢٩-١٤٧ الموافقة على جميع طلبات الزيارة المعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛**

**٣٠-١٤٧ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (باراغواي)؛**

**٣١-١٤٧ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛**

**٣٢-١٤٧ التعاون الكامل مع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك المقررون الخاصون التابعون للأمم المتحدة، وضمان وصولهم دون قيود إلى جميع أنحاء الاتحاد الروسي وإلى القرم التي جرى ضمها بصورة غير مشروعة من أجل الوفاء بالتزامه كقوة قائمة بالاحتلال بضمان حماية حقوق الإنسان (إستونيا)؛**

**٣٣-١٤٧ مواصلة التعاون البنّاء مع جميع هيئات المعاهدات وآليات الأمم المتحدة من خلال المشاركة النشطة في أعمال مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (نيكاراغوا)؛**

**٣٤-١٤٧ المشاركة بنشاط في تقاسم الدول لأفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (باكستان)؛**

**٣٥-١٤٧ مواصلة سياسة التفاوض والحوار البناء غير المسيّس في التعامل مع جدول الأعمال العالمي لحقوق الإنسان ومواصلة عرض وتنظيم المبادرات في مجلس حقوق الإنسان لهذا الغرض (الجمهورية العربية السورية)؛**

**٣٦-١٤٧ بذل جهود قوية لتعزيز التعاون الذي يتسم بالمساواة والاحترام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يتماشى مع المبادئ والمعايير الدولية المعترف بها دولياً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

**٣٧-١٤٧ مواصلة العمل على التقليل من الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية التي تطبقها بعض البلدان ضد الاتحاد الروسي، والتي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

**٣٨-١٤٧ معارضة تسييس حقوق الإنسان واستخدامها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

**٣٩-١٤٧ ضمان وصول آليات حقوق الإنسان الدولية إلى القرم المحتلة (أوكرانيا)؛**

**٤٠-١٤٧ التقيد بالالتزامات المترتبة على البلد بموجب القانون الدولي للسماح لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين بالوصول إلى القرم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

**٤١-١٤٧ مواصلة جهود توطيد الإطار التشريعي والمؤسساتي للنظام الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (كوبا)؛**

**١٤٧-٤٢ إنشاء سلطة وطنية مستقلة تعنى بالنهوض بالمرأة (هندوراس)؛**

**١٤٧-٤٣ مواصلة تعزيز مناصب المفوضين، لا سيما منصب مفوض حقوق الإنسان (الهند)؛**

**١٤٧-٤٤ وضع برنامج وطني لدعم كبار السن على مستوى النظام ككل وتحسين نوعية حياتهم (كوبا)؛**

**١٤٧-٤٥ مواصلة الجهود المتضافرة لتحسين وتعزيز ترتيبات حماية حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛**

**١٤٧-٤٦ مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة وعي السكان بضرورة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إندونيسيا)؛**

**١٤٧-٤٧ إنشاء آلية وطنية دائمة لمتابعة وتنفيذ التوصيات الواردة من مختلف آليات حقوق الإنسان (باراغواي)؛**

**١٤٧-٤٨ النظر في إنشاء آلية وطنية لتنسيق قضايا حقوق الإنسان وتنفيذها والإبلاغ عنها ومتابعتها (البرتغال)؛**

**١٤٧-٤٩ إنشاء آليات متابعة وتقديم تقارير لتنفيذ برنامج التسامح الوطني الذي وُضع عام 2016 (الإمارات العربية المتحدة)؛**

**١٤٧-٥٠ ضمان امتثال التشريعات المحلية لالتزامات الاتحاد الروسي بموجب القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية (بولندا)؛**

**١٤٧-٥١ تسريع عملية تعديل التشريعات والممارسات المحلية بما يتماشى مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛**

**١٤٧-٥٢ استعادة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الداخل (أوكرانيا)؛**

**١٤٧-٥٣ اتخاذ تدابير لمراجعة التشريعات القائمة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز بيئة تمكينية للمجتمع المدني (النمسا)؛**

**١٤٧-٥٤ مراجعة التشريعات الوطنية واتخاذ تدابير إدارية لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون عوائق (كوستاريكا)؛**

**١٤٧-٥٥ إلغاء أو تنقيح التشريعات لجعلها متفقة مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولضمان حماية الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (لاتفيا)؛**

**١٤٧-٥٦ اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف الجنساني والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، والتقدم نحو الاعتراف ببرنامج المرأة والسلام والأمن (إسبانيا)؛**

**١٤٧-٥٧ إنجاز العمل على صياغة قانون اتحادي بشأن منع العنف الأسري (الكونغو) (غابون)؛**

**١٤٧-٥٨ صياغة وسنّ تشريع يحظر بوضوح جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات (زامبيا)؛**

**١٤٧-٥٩ تعديل القانون الجنائي بغية إضافة أحكام تجرم صراحة تجنيد جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول (زامبيا)؛**

**١٤٧-٦٠ اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل التشريعات الوطنية وإدراج أحكام تجرِّم صراحة تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول (الأرجنتين)؛**

**١٤٧-٦١ إلغاء القانون الخاص بالعملاء الأجانب وضمان عدم تقييد حريات التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والتظاهر والصحافة (إسبانيا)؛**

**١٤٧-٦٢ إلغاء التشريعات المتعلقة "بالمنظمات غير المرغوب فيها" و"العملاء الأجانب" (السويد)؛**

**١٤٧-٦٣ إلغاء القوانين المتعلقة بـ "العملاء الأجانب" والمنظمات "غير المرغوب فيها"، وتعديل تشريعات "التطرف" الغامضة والفضفاضة على نحو مفرط لمنع استخدامها لاستهداف الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات (أستراليا)؛**

**١٤٧-٦٤ تنقيح أو إلغاء التشريعات التي تحد بشكل غير ملائم من حرية تكوين الجمعيات أو التجمع أو التعبير أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك قانون "العملاء الأجانب" وقانون "المنظمات غير المرغوب فيها" (كندا)؛**

**١٤٧-٦٥ إلغاء القوانين التي تحد من حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك ما يسمى بمجموعة ياروفايا لتشريعات مكافحة الإرهاب (السويد)؛**

**١٤٧-٦٦ وضع حد لممارسة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب الفضفاضة والغامضة لتوجيه اتهامات ذات دوافع سياسية (السويد)؛**

**١٤٧-٦٧ التخلي عن سعي السلطة التنفيذية للسيطرة فعلياً على وسائل الإعلام والبرلمان والمحاكم، وإلغاء أو تعديل التشريعات المستخدمة لتجريم الخطاب الاجتماعي العادي، مثل تلك المتعلقة بـ "التطرف"، والعملاء الأجانب، والمنظمات الأجنبية غير المرغوب فيها، وحظر إخفاء هوية مستخدمي مواقع الإنترنت، ووضع قوائم سوداء من مستخدمي الإنترنت، فضلاً عن "تعديلات ياروفايا"، التي تستخدم لتجريم الخطاب المجتمعي العادي، حتى تكون جميع قوانين الاتحاد الروسي متفقة مع التزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

١٤٧-٦٨ اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي، يشمل تدابير تسمح للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي دون خوف من المضايقة (آيرلندا)؛

١٤٧-٦٩ تعديل التشريعات لتشمل حكماً صريحاً بشأن حظر التمييز على أساس نوع الجنس (آيسلندا)؛

١٤٧-٧٠ إلغاء القانون الاتحادي رقم FZ-135 الذي يعتبر "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية" جريمة جنائية (الدانمرك)؛

١٤٧-٧١ الاستمرار في الممارسة المتمثلة في مساعدة الدولة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (كازاخستان)؛

١٤٧-٧٢ اعتماد تدابير لتنفيذ سياسة البلد الوطنية لضمان المساواة في حقوق الإنسان والحريات بصرف النظر عن العرق أو الأصل القومي أو اللغة أو الدين أو المعتقد، وتوفير التمويل الحكومي الكافي للأنشطة ذات الصلة (باكستان)؛

١٤٧-٧٣ تعزيز الأنشطة على جميع المستويات لمكافحة التمييز على أساس الأصل الإثني وخطاب الكراهية في وسائط الإعلام وفي تصريحات السياسيين (قيرغيزستان)؛

١٤٧-٧٤ تركيز الجهود على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتكثيف هذه الجهود وجهود حماية الأقليات والفئات الضعيفة (مالي)؛

١٤٧-٧٥ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان الفعالية في كبح التنميط العنصري من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكبح استخدام المسؤولين والسياسيين لخطاب العنصرية والكراهية، والحيلولة دون نشر وسائط الإعلام للقوالب النمطية السلبية والتحيزات (ناميبيا)؛

١٤٧-٧٦ اعتماد تعريف للتمييز في القانون الجنائي بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجبل الأسود)؛

١٤٧-٧٧ مواصلة جهودها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (نيجيريا)؛

١٤٧-٧٨ تعديل التشريعات المناهضة للتطرف بهدف مكافحة العنصرية وكره الأجانب على نحو فعال، مع تجنب القيود غير المبررة على حقوق الإنسان (ألمانيا)؛

١٤٧-٧٩ مواصلة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والقومية العدوانية والتعصب العرقي والنازية الجديدة (بنن)؛

١٤٧-٨٠ مواصلة سياسة مكافحة العنصرية عن طريق ضمان التحقيق الكامل في جميع مزاعم ارتكاب جرائم العنصرية وكراهية الأجانب والتحقيق فيها بصورة شاملة، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوبات تكون رادعة لغيرهم (كوت ديفوار)؛

١٤٧-٨١ اعتماد استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة خطاب الكراهية (هندوراس)؛

١٤٧-٨٢ اعتماد تدابير صارمة لمواجهة خطاب الكراهية العنصرية (جنوب أفريقيا)؛

١٤٧-٨٣ اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة ومنع نشر الإيديولوجيات أو أفكار التفوق أو النظريات القائمة على أساس الأصل العرقي أو الإثني أو الديني أو الاجتماعي التي تبرر أو تشجع أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ومنع الدعاية لها (باكستان)؛

١٤٧-٨٤ مواصلة منع التمييز العنصري في الرياضة والتمييز الذي يستهدف الأجانب (السنغال)؛

١٤٧-٨٥ اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري، بسبل منها مواصلة جهود منع مظاهر التمييز العنصري في الرياضة (البرازيل)؛

١٤٧-٨٦ اعتماد تشريع شامل بشأن مناهضة التمييز يتضمن تعريفاً لجميع أشكال التمييز وفقاً للمعايير الدولية (سلوفينيا)؛

١٤٧-٨٧ تعزيز تدريب وكالات إنفاذ القانون على مكافحة التمييز العنصري والتنميط العنصري (جنوب أفريقيا)؛

١٤٧-٨٨ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أي أساس، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية (هندوراس)؛

١٤٧-٨٩ اعتماد تشريعات مناهضة للتمييز تشمل جميع أشكال التمييز واتخاذ تدابير لتقليل العنف الأسري بشكل كبير (ألمانيا)؛

١٤٧-٩٠ اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك ما يقوم منها على الدين أو المعتقد، وعلى الميل الجنسي، امتثالاً للالتزامات الدولية (إيطاليا)؛

١٤٧-٩١ وقف

١٤٧-٩٢ النظر في تدابير تعزيز نظم الحماية والدعم لضحايا التمييز الجنساني والعنف الأسري (ماليزيا)؛

١٤٧-٩٣ مواصلة جهود مواءمة المساواة بين الجنسين من أجل ضمان المساواة في الحقوق (تركمانستان)؛

١٤٧-٩٤ اتخاذ تدابير لمكافحة القوالب النمطية التي قد تشجع التمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية (الأرجنتين)؛

١٤٧-٩٥ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين (الهند)؛

١٤٧-٩٦ اتخاذ خطوات فعالة لتشجيع التسامح ومنع العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وضمان إجراء تحقيقات فعالة في أعمال العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومحاسبة المسؤولين عنها (هولندا).

١٤٧-٩٧ ضمان تمكين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي والتعبير دون تمييز أو خوف من الانتقام، والتحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع ادعاءات الاختطاف والسجن السري والتعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، وفي أعمال قتل المثليين في الشيشان (نيوزيلندا)؛

١٤٧-٩٨ ضمان تمكن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من ممارسة حقوقهم بحرية، وإجراء تحقيق شامل في التقارير المتعلقة باضطهاد المثليين في الشيشان مع ضمان حماية الشهود (ألمانيا)؛

١٤٧-٩٩ وضع حد لاضطهاد الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم من المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي (آيسلندا)؛

١٤٧-١٠٠ اتخاذ إجراءات ملموسة لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي، بسبل منها إلغاء القانون الذي يمنع "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية" (النرويج)؛

١٤٧-١٠١ مواصلة تقديم المساعدة الدولية من أجل التنمية (الجمهورية العربية السورية)؛

١٤٧-١٠٢ تقاسم خبرات البلد في تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة للمناطق الريفية للفترة الممتدة حتى عام 2030 وفي تثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٤٧-١٠٣ تكثيف الجهود الرامية الى وضع تقييمات للآثار الاجتماعية والبيئية على التمتع بحقوق الانسان قبل اصدار تراخيص التعدين واستغلال الموارد الطبيعية (إندونيسيا)؛

١٤٧-١٠٤ بذل الجهود اللازمة لتعديل تعريف النشاط المتطرف من أجل تطبيق سليم للقانون الاتحادي لمكافحة النشاط المتطرف (جمهورية كوريا)؛

١٤٧-١٠٥ تعزيز منظور حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب (بيرو)؛

١٤٧-١٠٦ إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛

١٤٧-١٠٧ إيلاء الاعتبار الواجب للإلغاء القانوني لعقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛

١٤٧-١٠٨ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (البرتغال)؛

١٤٧-١٠٩ التحقيق في حالات الاختفاء القسري، لا سيما في شمال القوقاز، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٤٧-١١٠ ضمان التحقيق الكامل والفعال في جميع حالات الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وكذلك في أعمال القتل (النمسا)؛

١٤٧-١١١ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في شمال القوقاز ومحاسبة أي شخص تثبت مسؤوليته فيها (أستراليا)؛

١٤٧-١١٢ تعزيز التدابير الرامية إلى التحقيق في ادعاءات الاختفاء القسري في شمال القوقاز والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٤٧-١١٣ التحقيق بشفافية في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أثناء الاحتجاز وإحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة (ألمانيا)؛

١٤٧-١١٤ تكثيف الجهود لمكافحة العنف الأسري (إيطاليا)؛

١٤٧-١١٥ التصديق على اتفاقية اسطنبول وإلغاء التشريعات التي تنزع صفة الجرم عن العنف الأسري (إستونيا)؛

١٤٧-١١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد قانون لمكافحة العنف الأسري (المملكة العربية السعودية)؛

١٤٧-١١٧ تعزيز العمل على منع ومكافحة العنف الأسري (قيرغيزستان)؛

١٤٧-١١٨ تحسين خدمات دعم ضحايا العنف الأسري، بما في ذلك الحصول على الدعم النفسي - الاجتماعي وإتاحة إمكانية الوصول إلى المراكز التعليمية وملاجئ الضحايا (ملديف)؛

١٤٧-١١٩ اعتماد تشريع وطني يحظر جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري، وضمان الرعاية المناسبة للضحايا (المكسيك)؛

١٤٧-١٢٠ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الأسري وتمكين المرأة (ميانمار)؛

١٤٧-١٢١ تجريم العنف الأسري وإلغاء قائمة "المهن المحظورة"، من أجل عدم تقييد حق المرأة في العمل (باراغواي)؛

١٤٧-١٢٢ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الأسري، ولا سيما العنف الجنساني، بسبل منها اعتماد وتنفيذ تشريعات محددة

لضمان التحقيق في حالات العنف الأسري ومقاضاة مرتكبيها (رواندا)؛

١٢٣-١٤٧ إجراء تحقيقات فعالة في جميع حالات العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك انتهاك حقوقهم في حرية التعبير والتجمع، وتقديم الجناة إلى العدالة (الجبل الأسود)؛

١٢٤-١٤٧ ضمان حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في جميع أنحاء الاتحاد الروسي، بسبل منها التحقيق في الاضطهاد المستمر لنشطاء حقوق الإنسان وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في الشيشان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٥-١٤٧ التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة المرتكبة ضد المثليين في الشيشان، فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛

١٢٦-١٤٧ التحقيق في حالات العنف بدافع الكراهية بصورة فورية وشاملة ونزيهة، بما في ذلك التحقيق في التقارير التي تتحدث عن عمليات احتجاز جماعية وأعمال تعذيب وقتل للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الشيشان عام 2017 (كندا)؛

١٢٧-١٤٧ التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بالهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والصحفيين، ونشطاء المجتمع المدني، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أو بتهديدهم، وتقديم الجناة إلى العدالة (النرويج)؛

١٢٨-١٤٧ التحقيق في الهجمات المرتكبة ضد أعضاء منظمات المجتمع المدني، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في الشيشان، وتقديم الجناة إلى العدالة مع توفير الانتصاف القانوني للضحايا (ليتوانيا)؛

١٢٩-١٤٧ التحقيق في ممارسة القمع ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك في الشيشان (لكسمبرغ)؛

١٣٠-١٤٧ تكثيف جهود مكافحة الاتجار بالبشر والنظر في إمكانية وضع خطة عمل وطنية في هذا الشأن (قطر)؛

١٣١-١٤٧ الإفراج فوراً عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتُجزوا أو حُكم عليهم بصورة غير قانونية (أوكرانيا)؛

١٣٢-١٤٧ إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المحتجزين في الاتحاد الروسي والقرم المحتلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٣-١٤٧ ضمان استقلالية اللجان العامة لرصد الاحتجاز، وتزويدها بالموارد الكافية، وتوخي الشفافية في اختيار أعضائها (سويسرا)؛

١٣٤-١٤٧ اتخاذ تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة في نظام السجون للنساء المشتبه فيهن والمتهمات اللواتي لديهن أطفال (مصر)؛

١٣٥-١٤٧ استخدام إمكانات المنظمات غير الحكومية والدينية في حل مشاكل الأشخاص المحررين من أماكن سُلبت فيها حريتهم، وإدماجهم الفعلي في المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٦-١٤٧ رفع اسم مجلس تتار القرم من قائمة "المنظمات المتطرفة" في القرم التي ضُمت بصورة غير مشروعة، ورفع جميع القيود المفروضة على أنشطته، والمبادرة فوراً إلى وضع حد لممارسة إرسال سجناء القرم لقضاء عقوباتهم في الاتحاد الروسي (تشيكيا)؛

١٣٧-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين النظام القضائي (السودان)؛

١٣٨-١٤٧ مواصلة إصلاح النظام القضائي وإقامة العدل (أنغولا)؛

١٣٩-١٤٧ مواصلة تحسين النظام القضائي بهدف كفالة شفافية المحاكم ووصول جميع المواطنين إلى العدالة (أرمينيا)؛

١٤٠-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حسن سير النظام القضائي وضمان الحق في محاكمة عادلة (النمسا)؛

١٤١-١٤٧ احترام الحق في محاكمة عادلة وضمان سبل انتصاف فعالة من انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة (فرنسا)؛

١٤٢-١٤٧ مواصلة إصلاح النظام القضائي الجاري وتعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي والانفتاح على العدالة (الجمهورية العربية السورية)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تحرير التشريعات الجنائية وإضفاء طابع إنساني عليها (كازاخستان)؛ 143-147

مضاعفة الجهود الرامية إلى تحرير التشريعات الجنائية وإضفاء طابع إنساني عليها (نيكاراغوا)؛ 144-147

مواصلة الجهود الرامية إلى إنفاذ الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الأفراد وحرياتهم العامة على أساس المساواة وعدم التمييز (لبنان)؛ 145-147

مواصلة اتخاذ تدابير إضافية للتصدي للفساد (اليابان)؛ 146-147

147-147 مواصلة جهودها والتزامها بمكافحة الفساد (نيجيريا)؛

147-148 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الفساد وتكثيف برامج التثقيف التي ترفع الوعي بهذه الظاهرة (قطر)؛

147-149 إثبات انطباق قوانين الاتحاد الروسي في الشيشان من خلال التحقيق في التقارير المتعلقة بأعمال التعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

147-150 وضع حد للإفلات من العقاب على الهجمات التي يتعرض لها الصحفيون ونشطاء حقوق الإنسان، وضمان أن يعمل المجتمع المدني والسياسيون المعارضون دون خوف من الانتقام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

147-151 صون حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن طريق تعديل المادة 282 من القانون الجنائي، والمادة 5-62 من قانون الجرائم الإدارية والمادة 3 من قانون العمل (نيوزيلندا)؛

147-152 ضمان ممارسة المنافسة السياسية من خلال انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك ضمان المساواة في الوصول إلى العملية السياسية (كندا)؛

147-153 مواصلة تخفيف القيود المتعلقة بالتغطية الإعلامية وتخفيف الرقابة على الإنترنت من أجل ضمان وتيسير ممارسة حرية التعبير (اليابان)؛

147-154 التأكد تماماً من حصول كل فرد على حقه في ممارسة حرية التعبير (إستونيا)؛

147-155 تعزيز ضمان حق الإنسان في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي (بيرو)؛

147-156 إلغاء التشريعات واللوائح التي تحد من الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية المعتقد (النرويج)؛

147-157 الامتناع عن احتجاز المشاركين في المظاهرات السلمية وضمان مساءلة ضباط الشرطة الذين يستخدمون القوة المفرطة ضد المتظاهرين (السويد)؛

147-158 وضع حد لممارسة عرقلة المظاهرات السلمية، عن طريق عدم منحها التراخيص اللازمة بذرائع ذات دوافع سياسية، (السويد)؛

147-159 ضمان تمكن الجميع، ولا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، من ممارسة حقهم في حرية التعبير، بما في ذلك التعبير عبر الإنترنت، دون خوف من الانتقام (سويسرا)؛

147-160 وضع حد للحظر الروتيني المفرط للتجمعات العامة وللشروط المفرطة المتعلقة بمكان التجمع وزمانه وطريقة تنظيمه (الدانمرك)؛

147-161 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل بحرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة، ووضع حد للقيود المفروضة على الوصول إلى بعض الموارد على الإنترنت (لكسمبرغ)؛

147-162 صون الحق في حرية التجمع والتعبير، على النحو المنصوص عليه في الدستور (نيوزيلندا)؛

147-163 حماية حرية تكوين الجمعيات لجميع أفراد الشعب، على النحو المنصوص عليه في الدستور، بمن فيهم الصحفيون والمحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛

147-164 جعل التشريعات التي تنظم التجمعات العامة وعملية إنفاذها مطابقتين للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

147-165 اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل احترام الحق في حرية التجمع، بما يتمشى مع التزامات البلد الدولية، بسبل منها إلغاء المادة 212-1 من القانون الجنائي أو مواءمتها مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛

147-166 تحسين القوانين والممارسات القائمة لضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام وسلامة الصحفيين (بولندا)؛

147-167 ضمان حرية التعبير، لا سيما عبر الإنترنت، فضلاً عن حرية وسائط الإعلام (فرنسا)؛

147-168 تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الدورة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بحرية الصحافة والمعلومات (جورجيا)؛

147-169 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الصحفيين من العنف والتخويف وتكثيف التعاون مع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام (النمسا)؛

147-170 ضمان إجراء تحقيقات مستقلة في حالات العنف والترهيب التي يتعرض لها الصحفيون المستقلون وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (بلجيكا)؛

147-171 منع أعمال الضرب والتهديدات والمحاكمات المستندة إلى اتهامات مشكوك فيها للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين السياسيين وناشطي المجتمع المدني (كندا)؛

147-172 إنشاء آليات مؤسسية لمنع أعمال التخويف والعنف والانتقام التي قد تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

ولحمايتهم والتحقيق في هذه الأعمال (كوستاريكا)؛

147-173 ضمان إجراء سلطات إنفاذ القانون تحقيقات فعالة ونزيهة ترمي إلى منع ومكافحة الجرائم ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بهدف مساءلة مرتكبيها (رومانيا)؛

147-174 الإفراج عن جميع الصحفيين المحتجزين بتهم ذات دوافع سياسية أو الصحفيين الذين حوكموا بسبب التعبير عن آراء انتقادية أو مخالفة، بما في ذلك آراؤهم بشأن الأحداث السياسية أو وضع القرم التي ضُمت بصورة غير مشروعة (سلوفاكيا)؛

147-175 اتخاذ تدابير فعالة وموثوقة لحماية وتيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات (سلوفاكيا)؛

147-176 ضمان امتثال التشريعات التي تنظم التجمعات العامة وطريقة إنفاذها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ضمان ألا تؤدي العقوبات التي تفرض في حالة انتهاك حرية التجمع إلى عقبات غير مبررة أمام حرية التجمع والتعبير (سلوفينيا)؛

147-177 ضمان تمكن المنظمات غير الحكومية من العمل دون التعرض للتهديد والترهيب وضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مشاركة متساوية في الشؤون السياسية والعامة (سلوفاكيا)؛

147-178 وقف تقييد عمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (جورجيا)؛

147-179 ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، خصوصاً في شمال القوقاز (فرنسا)؛

147-180 ضمان الممارسة الفعالة لحرية التجمع وتكوين الجمعيات للسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين بالقيام بعملهم (لكسمبرغ)؛

147-181 اتخاذ تدابير لتوسيع حيز المجتمع المدني، ولا سيما من أجل استعراض الأحكام القانونية ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛

147-182 مواصلة وتعزيز العمل المجدي مع المجتمع المدني في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وحماية حقوق الإنسان (ميانمار)؛

147-183 ضمان العمل غير المقيد للمجتمع المدني وإلغاء قانون "العملاء الأجانب" فضلاً عن قانون "المنظمات غير المرغوب فيها" (تشيكيا)؛

147-184 استعراض الإطار القانوني التقييدي الحالي، ولا سيما القوانين المتعلقة بالعملاء الأجانب، والمنظمات غير المرغوب فيها والتطرف (إستونيا)؛

147-185 ضمان عدم استخدام القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة الأنشطة المتطرفة بشكل تعسفي للحد من حرية التعبير (تشيكيا)؛

147-186 جعل قانوني "العملاء الأجانب" و"المنظمات غير مرغوب فيها" متماشيين مع الالتزامات الدولية وضمان حصول المجتمع المدني على الدعم من الشركاء في الخارج (ألمانيا)؛

147-187 إلغاء قانون "العملاء الأجانب" وقانون "المنظمات غير مرغوب فيها"(آيسلندا)؛

147-188 تنقيح قانون "العملاء الأجانب" وقانون "المنظمات غير المرغوب فيها" لضمان تمكين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإعلامية من ممارسة أنشطتها المشروعة بما يتماشى مع القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان (آيرلندا)؛

147-189 إلغاء قانون "المنظمات غير المرغوب فيها"(فرنسا)؛

147-190 النظر في تنقيح التشريعين الحاليين المتعلقين بـ "مكافحة التطرف" و"العملاء الأجانب"، من أجل تحديد القيود التي يتعين فرضها على الحريات الأساسية على نحو أكثر دقة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية (إيطاليا)؛

147-191 مراجعة التشريعات التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية، ولا سيما القانون الاتحادي المتعلق بالمنظمات غير التجارية، والقانون الاتحادي المتعلق بالمنظمات غير المرغوب فيها، وجعلها متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو الموصى به سابقاً (فنلندا)؛

147-192 إلغاء التشريعات التي يمكن بموجبها إعلان المنظمات غير الحكومية "عملاء أجانب" ومنظمات "غير مرغوب فيها" (نيوزيلندا)؛

147-193 إلغاء القوانين المتعلقة "بالعملاء الأجانب" والمنظمات "غير المرغوب فيها" (ليتوانيا)؛

147-194 تنقيح ما يسمى قانون "العملاء الأجانب" واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن تمارس منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أنشطتها دون خوف من الوصم أو العقاب بموجب القانون (هولندا)؛

147-195 استعراض التشريعات المتعلقة بأداء المنظمات غير الحكومية، مثل القانون رقم 121 بشأن المنظمات غير التجارية، وضمان امتثالها للممارسات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

147-196 تنفيذ برامج تهدف إلى القضاء على البيئة التقييدية التي تتحرك فيها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تعزز حقوق الإنسان والتنوع في الآراء السياسية (رومانيا)؛

147-197 مواصلة اتخاذ خطوات لتدعيم التعاون والتنسيق بين سلطات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الفلبين)؛

147-198 تعزيز المنح السنوية المقدمة من الميزانية الاتحادية للمشاريع الهامة اجتماعياً في وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية (إثيوبيا)؛

147-199 صيانة الحق في حرية الضمير والدين من خلال الامتناع عن حظر الجماعات الدينية بوصفها "متطرفة" لمجرد ممارستها السلمية لمعتقداتها الدينية، كالذي حدث مع شهود يهوه (نيوزيلندا)؛

147-200 إعادة النظر في حظر شهود يهوه مؤخراً ووضع حد لاضطهادهم (إسبانيا)؛

147-201 وضع حد لاستهداف شهود يهوه لمجرد ممارستهم حريتهم الدينية (آيسلندا)؛

147-202 احترام التزاماتها الدولية وتعديل تشريعاتها لضمان حق شهود يهوه في التمتع السلمي بحرية الدين والمعتقد في الاتحاد الروسي (الدانمرك)؛

147-203 الامتناع عن حظر الجماعات الدينية بحجة التطرف عندما تمارس معتقداتها الدينية بطريقة سلمية، وكذلك سحب الاتهامات الإدارية والاتهامات الجنائية ضد أعضائها (لكسمبرغ)؛

147-204 الامتناع عن حظر الجماعات الدينية بحجة أنها "متطرفة" وضمان حق أعضائها في ممارسة دينهم أو معتقداتهم بشكل كامل (فنلندا)؛

147-205 إلغاء قانون عام 2013 الذي يجرم "إهانة المشاعر الدينية للمؤمنين" (فرنسا)؛

147-206 مراعاة الضمانات الدستورية لحرية الدين وضمان عدم تعرض الجماعات الدينية للتمييز (أستراليا)؛

147-207 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق ضمان حرية جميع الأفراد في إنشاء مؤسسات دينية أو خيرية أو إنسانية والحفاظ عليها (البرازيل)؛

147-208 اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للاتجار بالبشر، بسبل منها تعزيز التعاون الدولي، وتعزيز الجهود لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛

147-209 مواصلة اتخاذ تدابير وطنية ودولية نشطة لمكافحة الاتجار بالبشر (بيلاروس)؛

147-210 بذل مزيد من الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالبشر (أرمينيا)؛

147-211 اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة، لا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، وتحسين المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار (البوسنة والهرسك)؛

147-212 وضع خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر (البحرين)؛

147-213 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق تقدم ملموس في مكافحة الاتجار بالأشخاص (تركمانستان)؛

147-214 مواصلة تقديم الدعم للأسرة التقليدية والمساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز القيم الأخلاقية والأسرية التقليدية والحفاظ عليها (مصر)؛

147-215 ضمان تنفيذ التدابير المنصوص عليها في إطار السياسة الحكومية الخاصة بالأسرة في الاتحاد الروسي الممتدة حتى عام 2025 (بيلاروس)؛

147-216 تطبيق نظام ضمان اجتماعي للسكان يشمل جميع أنحاء البلد (نيكاراغوا)؛

147-217 تطبيق نظام ضمان اجتماعي لمواطنيها (كوبا)؛

147-218 تعزيز الجهود الجارية الرامية إلى ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين (كوبا)؛

147-219 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من البطالة بوسائل منها تحسين برامج التدريب ذات الصلة (مصر)؛

147-220 اتخاذ تدابير لتعزيز التكافؤ بين الرجال والنساء في العمالة والوظيفة على جميع مستويات المسؤولية (الجزائر)؛

147-221 بذل جهود من أجل خفض معدل البطالة بين الشباب في المناطق الريفية من البلد (صربيا)؛

147-222 مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى زيادة فرص عمل الشباب في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

147-223 مواصلة اتخاذ تدابير سياساتية فعالة لتعزيز العمالة، لا سيما من أجل رفع معدلات عمالة الشباب في المناطق الريفية والنائية (الصين)؛

147-224 مواصلة تنفيذ سياسات دعم اجتماعي محددة الهدف ترمي إلى الحد من الفقر وتعزيز آفاق العمل للمواطنين (سنغافورة)؛

147-225 مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة لزيادة دخل السكان وتعزيز جهود الحد من الفقر (الصين)؛

147-226 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المساواة الاجتماعية والحد من الفجوات في الرفاه بين سكان المناطق الحضرية وسكان المناطق الريفية (أوزبكستان)؛

147-227 الاستمرار بهمة في تطوير نظام الرعاية الصحية لزيادة متوسط العمر المتوقع (الصين)؛

147-228 تعزيز البرامج الرامية إلى تعزيز حق الفرد في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى الحد من استهلاك التبغ والكحول (الجمهورية العربية السورية)؛

147-229 حظر التدخلات الطبية غير الرضائية التي تُجرى على ثنائيي الجنس إلى أن يبلغ الشخص المعني السن الكافية لمنح موافقته الحرة والمستنيرة، ما لم يكن التدخل ضرورياً تماماً لتطوير وظائفه الحيوية (إسبانيا)؛

147-230 مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين وتيسير الوصول إلى الخدمات الصحية في المناطق النائية والريفية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

147-231 مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للحد من مستويات تدخين السجائر واستهلاك الكحول كجزء من النهوض بالبرامج التي تعزز حق كل شخص في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

147-232 تنفيذ الخطوات اللازمة لضمان حصول الأطفال على التعليم الأساسي والمجاني، لا سيما أطفال المناطق الريفية والفئات الضعيفة (دولة فلسطين)؛

147-233 مواصلة الجهود لتيسير وصول الأطفال إلى التعليم الأساسي المجاني، لا سيما أطفال المناطق الريفية والفئات المحرومة (الجزائر)؛

147-234 ضمان حصول الجميع على التعليم الجيد (الفلبين)؛

147-235 المصادقة على إعلان المدارس الآمنة ومبادئه التوجيهية (الأرجنتين)؛

147-236 النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة الكفاءة والمحاسبة في نظام تقديم الخدمات العامة في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (أذربيجان)؛

147-237 تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يؤثر على النساء والأطفال بوجه خاص (بولندا)؛

147-238 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف والتعصب ضد النساء، سواء استند ذلك إلى الأصل العرقي او الميل الجنسي أو كان بدافع كره الأجانب، مع ضمان حقوق جميع النساء دون تمييز (سويسرا)؛

147-239 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة ومكافحة العنف ضدها (تونس)؛

147-240 تعزيز التدابير الحكومية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات (شيلي)؛

147-241 اتخاذ خطوات فعالة للتصدي للعنف الأسري والجنسي ضد النساء والفتيات، بسبل منها ضمان محاكمة ومعاقبة جميع الجناة (بوتسوانا)؛

147-242 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في ادعاءات العنف الأسري ومقاضاة مرتكبيه (بوركينا فاسو)؛

147-243 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة ومنع العنف الأسري (فييت نام)؛

147-244 مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الأسري والجنسي (بيرو)؛

147-245 وضع إطار شامل للقضاء على العنف الجنسي والأسري ضد النساء والأطفال (قبرص)؛

147-246 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وصول النساء والفتيات ضحايا العنف الأسري والجنسي إلى العدالة (غابون)؛

147-247 مواصلة اتخاذ خطوات فعالة تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة (رومانيا)؛

147-248 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة على جميع المستويات (البوسنة والهرسك)؛

147-249 سن وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومكافحة التمييز الجنساني (البرازيل)؛

147-250 تنفيذ تدابير مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، ووضع استراتيجيات للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع (أوروغواي)؛

147-251 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع (أفغانستان)؛

147-252 التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة 2017-2022 من أجل منع العنف ضد المرأة، والتصدي للصور النمطية الجنسانية، وضمان مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في صنع القرار (ناميبيا)؛

147-253 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة 2017-2022 من أجل تهيئة الظروف

لمشاركة المرأة الكاملة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنغلاديش)؛

147-254 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة 2017-2022، التي تهدف إلى تهيئة الظروف لمشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حياة المجتمع (السودان)؛

147-255 تعزيز تنفيذ جدول الأعمال الوطني 2021 مع التركيز بشكل خاص على دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة (الإمارات العربية المتحدة)؛

147-256 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها السياسية في صنع القرار (نيبال)؛

147-257 تنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز وعي النساء بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة لهن لحماية حقوقهن (الفلبين)؛

147-258 ضمان تخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل والفعال للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة (سنغافورة)؛

147-259 بذل الجهود للقضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس التي تقيد تعليم النساء ومشاركتهن في المجتمع (جمهورية كوريا)؛

147-260 تعزيز تشريعات العمل بغية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وضمان عدم التمييز ضد المرأة في المسارات الوظيفية (المكسيك)؛

147-261 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية وصول المرأة إلى سوق العمل (العراق)؛

147-262 اتخاذ تدابير ملموسة من أجل وضع حد للتمييز ضد المرأة، بسبل منها إلغاء قائمة المهن التي يحظر على النساء ممارستها (بلجيكا)؛

147-263 إلغاء قائمة المهن المحظورة على النساء والتصديق على اتفاقية اسطنبول التي وضعها مجلس أوروبا (فرنسا)؛

147-264 تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من حيث التوظيف والحياة المهنية (كوت ديفوار)؛

147-265 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة كي تشارك المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجتمع (أنغولا)؛

147-266 ضمان حصول جميع النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية (أفغانستان)؛

147-267 مواصلة جهود القضاء على عمل الأطفال (أذربيجان)؛

147-268 تكثيف العمل من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً (قيرغيزستان)؛

147-269 اتخاذ تدابير لضمان القضاء على بيع الأطفال والاتجار بهم، عن طريق إجراء تحقيقات ومحاكمات قوية للأشخاص الضالعين في تلك الجرائم، فضلاً عن توفير إعادة التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاتجار (تايلند)؛

147-270 تعزيز الجهود الرامية إلى إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع (ملديف)؛

147-271 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من العنف والاستغلال الجنسي (تونس)؛

147-272 بذل الجهود اللازمة لمكافحة استغلال الأطفال ومنع الاعتداء الجنسي عليهم (بيرو)؛

147-273 مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والمراهقين، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على القصّر، وضمان وصولهم إلى العدالة وسبل الجبر (إكوادور)؛

147-274 مواصلة توفير الدعم اللازم والفرص للأطفال بما يتيح لهم التمتع الكامل بحقوق الإنسان (جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية)؛

147-275 مواصلة تعزيز الإجراءات والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (سري لانكا)؛

147-276 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال (ماليزيا)؛

147-277 مد مكتب المفوض الرئاسي لحقوق الأطفال بالموارد الكافية وبشكل فعال من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال (ناميبيا)؛

147-278 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الدعم الحكومي للأسر التي لديها أطفال وتحسين ظروف معيشتها، بسبل منها زيادة المعاشات التقاعدية (باكستان)؛

147-279 وضع حد للعقاب البدني للأطفال أياً كان شكله وفي أي مجال من مجالات المجتمع، وتشجيع البدائل غير العنيفة كالإجراءات التأديبية (أوروغواي)؛

147-280 سن تشريع من أجل حظر العقاب البدني للأطفال صراحة في جميع البيئات، بما في ذلك المنزل (الجبل الأسود)؛

مواصلة العمل على خفض عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات رعاية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، والتركيز على دعم الوالدين في القيام بما يقع على عاتقهما من مسؤوليات تتعلق بأطفالهم (مصر)؛ 147-281

زيادة تحسين آليات منع نشر المعلومات التي تحرض الأطفال على ارتكاب جرائم تعرض حياة الإنسان وصحته للخطر (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 147-282

مواصلة الجهود الجارية الرامية إلى ضمان إعمال حق الأطفال في التعليم قبل المدرسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 147-283

تعزيز حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من الفئات الضعيفة (بلغاريا)؛ 147-284

الاستمرار في مساعدة وتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية)؛ 147-285

إعطاء الأولوية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها (جنوب أفريقيا)؛ 147-286

تعزيز الأطر القانونية والبرامج الاجتماعية التي تخدم أضعف الفئات، ولا سيما الأطفال داخل أسرهم والأشخاص ذوي الإعاقة (لبنان)؛ 147-287

مواصلة اتخاذ تدابير لتوفير المساعدة الاجتماعية للسكان، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة، والمتقاعدين، والأطفال والنساء (ليبيا)؛ 147-288

مواصلة ضمان تعليم الأطفال ذوي الإعاقة وتكيفهم واندماجهم في المجتمع (باكستان)؛ 147-289

استعراض وتعزيز نظام الدعم المتاح لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص)؛ 147-290

تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها الإسراع في اعتماد مشروع القانون الاتحادي، وضمان الحق القاطع لمستخدمي الكراسي المتحركة في الوصول دون عوائق إلى المباني السكنية (هنغاريا)؛ 147-291

مواصلة اتخاذ تدابير للدفاع عن حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛ 147-292

تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز لغات السكان الأصليين والحفاظ عليها، بسبل منها إدراجها في نظام التعليم واعتماد التدابير ذات الصلة لحماية التراث الثقافي غير المادي (نيكاراغوا)؛ 147-293

تعزيز الإطار القانوني لكفالة التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية المستدامة للشعوب الأصلية (جنوب أفريقيا)؛ 147-294

الاستمرار في إشراك ممثلي الشعوب الأصلية فعلياً في الأنشطة الدولية المتعلقة بحماية حقوقهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 147-295

مواصلة تدعيم السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 147-296

تحسين الحالة غير المستقرة للشعوب الأصلية (إستونيا)؛ 147-297

مواءمة مختلف القوانين المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الأراضي والموارد الطبيعية، وإيلاء اهتمام خاص لحماية البيئة الطبيعية لهذه الشعوب (هنغاريا)؛ 147-298

اتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة والفعالة من أجل حماية جميع أفراد الأقليات وإدماجهم اجتماعياً (ماليزيا)؛ 147-299

اتخاذ تدابير إضافية لخفض حالات انعدام الجنسية بين ممثلي الأقليات (صربيا)؛ 147-300

مواصلة توسيع نطاق تدابير ومنافع الدعم الاجتماعي المقدمة إلى الأقليات (الهند)؛ 147-301

مواصلة تقديم الدعم إلى جميع الأقليات الإثنية في الحفاظ على لغاتها وثقافاتها وتقاليدها (إندونيسيا)؛ 147-302

مواصلة التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الروما (بيرو)؛ 147-303

اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز إدماج المهاجرين (فييت نام)؛ 147-304

تعزيز تنفيذ السياسات الرامية إلى خفض عدد الأشخاص غير المسجلين، ولا سيما الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين وحاملي تصاريح الإقامة المؤقتة والأفراد الذين ينتمون إلى أقليات معينة (أنغولا)؛ 147-305

تكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد لانعدام الجنسية، لا سيما عن طريق وضع ضمانات تكفل تسجيل الولادة لجميع الأطفال المولودين في البلد، بمن فيهم الأطفال عديمو الجنسية وأطفال الأقليات (تايلند)؛ 147-306

استخدام الدولة لنفوذها من أجل تسهيل وصول المراقبين الدوليين إلى القرم وشرقي أوكرانيا والمناطق الجورجية في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية دون عوائق (أستراليا)؛ 147-307

تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا والقرم (أوكرانيا)؛ 147-308

إلغاء قوانين الاتحاد الروسي المفروضة في القرم المحتلة واحترام القوانين السارية في أوكرانيا (أوكرانيا)؛ 147-309.

**١٤٨- ويرى الاتحاد الروسي أن التوصيات الواردة أدناه ليست ذات صلة لأنها ليست صحيحة من الناحية الوقائعية، إما كلياً أو جزئياً، وهي لا تتماشى مع أسس الاستعراض المنصوص عليها في قراراي مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21. وهو، لذلك، لن ينظر فيها:**

**١٤٨-١ منح الهيئات الدولية لرصد حقوق الإنسان إمكانية الوصول الكامل إلى جميع الكيانات الاتحادية للاتحاد الروسي وإلى الأراضي الواقعة تحت سيطرته الفعلية (النرويج)؛**

**١٤٨-٢ وضع حد للقيود القانونية والسياسية المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع ضد جميع الأشخاص، بما في ذلك تتار القرم في منطقة القرم التي جرى ضمها بصورة غير مشروعة وفي الأراضي الأوكرانية التي تسيطر على الجماعات المسلحة المدعومة من الاتحاد الروسي (ليتوانيا)؛**

**١٤٨-٣ إتاحة وصول جميع آليات حقوق الإنسان الدولية بحرية ومن دون عوائق إلى القرم ودونباس في أوكرانيا، فضلاً عن منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في جورجيا (ليتوانيا)؛**

**١٤٨-٤ الكف عن انتهاك حقوق الإنسان لسكان المناطق الجورجية الخاضعة لسيطرة الاتحاد الروسي (جورجيا)؛**

**١٤٨-٥ توفير إمكانية الوصول الكامل وغير المشروط للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات رصد حقوق الإنسان إلى منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في جورجيا (جورجيا)؛**

**١٤٨-٦ احترام جميع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الساري بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في الأراضي المحتلة بصورة غير مشروعة (أوكرانيا)؛**

**١٤٨-٧ احترام جميع التدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في القرم ودونباس المحتلتين (أوكرانيا)؛**

**١٤٨-٨ إنهاء الاحتلال غير الشرعي للقرم والكف عن دعم الجماعات الانفصالية في شرق أوكرانيا وفي منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في جورجيا (أستراليا).**

**١٤٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

**المرفق**

[English Only]

**تشكيلة الوفد**

The delegation of the Russian Federation was headed by H.E. Mr. Alexander Konovalov, Minister of Justice of the Russian Federation and composed of the following members:

Mr. Alexander Konovalov, Head of the Delegation, Minister of Justice of the Russian Federation;

Mr. Mikhail Galperin, Deputy Head of the Delegation, Representative of the Russian Federation at the European Court of Human Rights — Deputy Minister of Justice of the Russian Federation;

H.E. Mr. Gennady Gatilov, Permanent Representative of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Sergey Antipov — Head's Assistant, Main Directorate of the Military Police, Ministry of Defence of the Russian Federation;

Ms. Natalia Antonova, Deputy Director, Department of Integrated Analysis and Forecasting, Ministry of Labour and Social Protection of the Russian Federation;

Ms. Oksana Anufrieva, Assistant, Legal Department, Ministry of Natural Resources and the Environment of the Russian Federation;

Ms. Veronika Ataulina, Deputy Head of Section, Administration of the Children's Rights Commissioner for the President of the Russian Federation;

Mr. Valery Boyarinev, Deputy Director, Federal Penal Correction Service;

Ms. Ekaterina Dobrodeeva, Head of Section, Department for the Development of Small and Medium-Sized Businesses and Competition, Ministry of Economic Development of the Russian Federation;

Mr. Oleg Dun, Senior Prosecutor, General Department for Criminal Court Proceedings, Prosecutor General's Office of the Russian Federation;

Mr. Abdulgamid Bulatov, Head of Division, Federal Agency on Ethnic Affairs;

Mr. Aleksei Goltiaev, Senior Counsellor, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Artem Kiryanov, First Vice-President, Commission on Public Control, Public Expert Examination, and Cooperation with Public

Councils, Civic Chamber of the Russian Federation;

Mr. Vitaly Kokh, Deputy Head, Main Directorate of the Military Police, Ministry of Defence of the Russian Federation;

Ms. Marina Korunova, Deputy Director, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation;

Ms. Olga Kuksina, Assistant, International Department, Ministry of Education and Science of the Russian Federation;

Ms. Anna Kuznetsova, Children's Rights Commissioner for the President of the Russian Federation;

Mr. Yuriy Martynov, Senior Expert, Main Directorate of the Military Police, Ministry of Defence of the Russian Federation;

Mr. Yuriy Mikheev, Third Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Ms. Olga Savina, Senior Expert, General Administration for Protection of Public Order and Interaction with Executive Authorities of the Russian Federation Constituent Territories, Ministry of Internal Affairs of the Russian Federation;

Ms. Julia Shekhovtsova, First Deputy Head, General Department for Criminal Court Proceedings, Prosecutor General's Office of the Russian Federation;

Ms. Tatiana Shlychkova, Head of Section, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation;

Mr. Evgeny Silyanov, Director, Department of the State Policy in the Sphere of Children's Rights Protection, Ministry of Education and Science of the Russian Federation;

Mr. Pavel Smirnov, Assistant, Office of the Representative of the Russian Federation at the European Court of Human Rights – Deputy Minister of Justice of the Russian Federation;

Ms. Svetlana Solovyeva, Director, Legal Department, Ministry of Healthcare of the Russian Federation;

Mr. Andrey Timofeev, Deputy Head, Main Organizational and Inspections Department, Investigative Committee of the Russian Federation;

Mr. Alexey Tsygankov, Deputy Director, Department of Government Policy in the Sport Area and International Cooperation, Ministry of Sport of the Russian Federation;

Ms. Nigina Umarova, Head of Section, Legal Department, Ministry of Culture of the Russian Federation;

Mr. Evgeny Ustinov, Counsellor, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation;

Ms. Larisa Vertaeva, Head of Section, Office of the Children's Rights Commissioner for the President of the Russian Federation;

Mr. Dmitry Vorobiev, Third Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Nikita Zhukov, Deputy Permanent Representative of the Russian Federation to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Ms. Maria Zinovieva, Senior Expert, Department of Economic Law, Ministry of Justice of the Russian Federation.